



**مذكرة تقديمية لمشروع قانون تنظي米
 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال
 التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية**

يندرج مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار تفعيل مقتضيات الفصل الخامس من الدستور، الذي ينص في فقرته الرابعة على أنه "يحدد قانون تنظي米 مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكيتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية".

وقد تم إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي وفق مقاربة تشاركية أخذت بعين الاعتبار مذكرات واقتراحات الفاعلين والممثليـن، المتوصـل بها إثر فتح الباب للإدلاء بالمقترـات، وكـنا المـذـکـرات التي سـبقـ التـوصـلـ بهاـ منـ بعضـ المؤـسـسـاتـ العـمـومـيـةـ وـالـمـجـتمـعـ المـدـنـيـ. كما تم الاستـنـاسـ بـبعـضـ التجـارـبـ الدـولـيـةـ فيـ مجـالـ تـرسـيمـ اللـغـاتـ.


ويهدف هذا القانون التنظيمي إلى تعزيز التواصل باللغة الأمازيغية في مختلف المجالات العامة ذات الأولوية، باعتبارها لغة رسمية للدولة ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وآلية لدعم قيم التآسـكـ والتـضـامـنـ الوـطـنـيـ، وذلك من خـلـالـ الحـفـاظـ عـلـىـ هـذـهـ اللـغـةـ وـحـمـيـةـ المـورـوثـ التـقـافيـ وـالـخـصـاريـ الأـماـزيـغـيـ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ النـهـوضـ بـهـ وـتـرـصـيدـ المـكتـسـباتـ الـوطـنـيـةـ الـحـقـقـةـ فيـ هـذـاـ الـحـالـ وـتـطـوـيرـهـاـ، بماـ يـضـمـنـ الـانـصـهـارـ معـ باـقـيـ مـكـونـاتـ الـهـوـيـةـ الـوطـنـيـةـ الـمـوـحـدةـ وـالـمـتـعـدـدـ الـرـوـافـدـ، وـالـانـفـتـاحـ عـلـىـ النـقـافـاتـ وـالـخـصـارـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ جـمـاعـاءـ.

ومن جهة أخرى، يعتمد مشروع هذا القانون التنظيمي على مبدأ التدرج في تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية من خلال ثلاثة آماد زمنية : مدى قريب يمتد على 5 سنوات، ومدى متوسط يمتد على 10 سنوات، ومدى بعيد يمتد على 15 سنة.

وهكذا، يتضمن مشروع هذا القانون التنظيمي، على الخصوص، المحاور التالية:

- المبادئ العامة المؤطرة لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية;
- كيفيات إدماج الأمازيغية في مجال التعليم؛
- كيفيات إدماج الأمازيغية في مجال التشريع والعمل البرلماني؛
- كيفيات إدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال؛
- كيفيات إدماج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفنى؛
- كيفيات إدماج الأمازيغية في الإدارة والمرافق والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛
- كيفيات إدماج الأمازيغية في الفضاءات والخدمات العمومية؛
- كيفيات إدماج الأمازيغية في مجال التقاضي؛
- مراحل وآليات تتبع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

تلم هي الغاية من مشروع هذا القانون التنظيمي.



عبدالله بن يحيى بن عبد الله

مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16
يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية
وكيفيات إدماجها في مجال التعليم
وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية للدولة.

ويقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج السيني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات و الهيئات المختصة.

المادة 2

تعمل الدولة بجميع الوسائل المتاحة على تعزيز التواصل باللغة الأمازيغية في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باعتبارها لغة رسمية للدولة ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وذلك من خلال:

- تحديد التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وحمايتها وتنميتها وإدماجها، بكيفية تدريجية، في مختلف مجالات الحياة العامة ذات

الأولوية، باقتراح من المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الحدث بموجب الفصل 5 من الدستور؛

- تيسير تعلم اللغة الأمازيغية وتعليمها ونشرها؛
- المحافظة على هذه اللغة، بصفتها رصيداً وطنياً، والعمل على تهيئتها وتأهيلها وتطويرها وتنمية استعمالها، مع مراعاة إدماج مختلف التعبيرات الأمازيغية المحلية بشكل متوازن ودون إقصاء لأي مكون من مكوناتها؛
- حماية الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي بمختلف تجلياته ومظاهره، والعمل على التهوض به وتشينه، من خلال ترصيد المكتسبات الوطنية المحققة في هذا المجال وتطويرها، بما يضمن الانصهار مع باقي مكونات الهوية الوطنية الموحدة والمتحدة الرواقد، والافتتاح على الثقافات والحضارات الإنسانية جماء؛
- تنمية وتعزيز قدرات الموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية ويعتبر مختلف مؤسسات القطاعين العام والخاص في مجال التواصل باللغة الأمازيغية مع المرتفقين المتحدين بها، وذلك وفق برامج دراسية وتكوينية خاصة تعدها لهذا الغرض.
- تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الأمازيغية، وكذا تشجيع أعمال وأنشطة الترجمة من وإلى اللغة الأمازيغية.

الباب الثاني إدماج الأمازيغية في مجال التعليم المادة 3

يعد تعلم اللغة الأمازيغية حقاً لجميع المغاربة بدون استثناء.

المادة 4

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة والتـكوين بـتنسيق مع المجلس الوطـني لـلغـات والـثقـافة المـغـرـبية والمـجـلس الأـعـلـى للـترـبيـة والتـكـوـين وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ عـلـىـ اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـكـفـيلـةـ يـادـمـاجـ الـلـغـةـ الـأـماـزـيـغـيـةـ بـكـيـفـيـةـ تـدـريـجـيـةـ فـيـ مـنـظـومـةـ الـتـرـبيـةـ وـالتـكـوـينـ بـالـقـطـاعـيـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ.

ولـهـذـاـ الغـرـضـ، تـدـرـسـ الـلـغـةـ الـأـماـزـيـغـيـةـ، بـكـيـفـيـةـ تـدـريـجـيـةـ، فـيـ جـمـيعـ مـسـتـوـيـاتـ الـتـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ.

كـمـاـ يـتـعـينـ أـنـ يـتـمـ تـعـمـيـمـهاـ بـنـفـسـ الـكـيـفـيـةـ فـيـ مـسـتـوـيـاتـ الـتـعـلـيمـ الـثـانـويـ الـإـعـدـادـيـ وـالـتـأـهـيلـيـ.

المادة 5

مـرـاعـاـتـ لـلـخـصـوصـيـاتـ الـجـهـوـيـةـ، يـمـكـنـ اـعـتـمـادـ الـتـعـبـيرـاتـ الـلـسـانـيـةـ الـأـماـزـيـغـيـةـ الـمـتـداـولـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـاطـقـ بـجـهـاتـ الـمـمـلـكـةـ، إـلـىـ جـانـبـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، لـتـيـسـيرـ تـدـرـيسـ بـعـضـ الـمـوـادـ الـتـعـلـيمـيـةـ فـيـ سـلـكـ الـتـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـوـجـودـةـ بـهـذـهـ الـمـنـاطـقـ.

المادة 6

يـمـكـنـ أـنـ تـحـدـثـ، طـبـقاـ لـلـنـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالـسـنـدـيـةـ الـمـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ، مـسـالـكـ تـكـوـينـيـةـ وـوـحدـاتـ لـلـبـحـثـ الـمـتـخـصـصـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـثـقـافـةـ الـأـماـزـيـغـيـتـيـنـ بـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ.

المادة 7

تـدـمـجـ الـلـغـةـ الـأـماـزـيـغـيـةـ فـيـ بـرـامـجـ مـحـوـ الـأـمـمـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ غـيـرـ الـنـظـامـيـةـ.

المادة 8

يراعي في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية مختلف التعبير اللسانية الأمازيغية المتدالة في مختلف مناطق المغرب.

تراعي مختلف مكونات الثقافة الأمازيغية، المادية منها وغير المادية، في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية.

الباب الثالث

لإدماج الأمازيغية في مجال التشريع والعمل البرلماني المادة 9

يمكن، في إطار أشغال الجلسات العمومية واللجان البرلمانية، استعمال اللغة الأمازيغية. ويتعين توفير الترجمة الفورية لهذه الأشغال من اللغة الأمازيغية وإليها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب النظمتين الداخليتين لمجلسى البرلمان.

المادة 10

تنقل جلسات البرلمان بمجلسيه مباشرة على القنوات التلفزية والإذاعات العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها إلى اللغة الأمازيغية.

وتصدر نسخة من الجريدة الرسمية للبرلمان باللغة الأمازيغية.

المادة 11

تعمل الإدارة، بكيفية متدرجة، على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصبغة العامة في الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية.

كما يتم، بكيفية متدرجة، نشر القرارات التنظيمية ومقررات ومداولات الجماعات الترابية في الجريدة الرسمية لهذه الجماعات باللغة الأمازيغية.

الباب الرابع

لدمج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال

المادة 12

تسهر الدولة على إدماج اللغة الأمازيغية في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، المرئية والسموعة، بما فيها الصحافة المكتوبة والرقية، بما يتناسب ووضعها كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، وذلك في إطار اتفاقيات الدعم الذي تخصصه الدولة لهذه الوسائل، وكذا في إطار دفاتر التحملات الخاصة بالقنوات التلفزية والإذاعية .

المادة 13

يتم تأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية العمومية لتأمين خدمة بث متواصلة ومتنوعة، تغطي كافة التراب الوطني، مع تيسير استقبال هذه القنوات خارج المغرب.

كما تعمل الدولة على الرفع من حصة البرامج والإنتاجات والفترات باللغة الأمازيغية في القنوات التلفزية والإذاعية العامة أو الموضوعاتية في القطاعين العام والخاص.

وتتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير الكفيلة بذلك في نطاق اختصاصها لضمان تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 14

يراعي معيار استعمال اللغة الأمازيغية ضمن معايير توزيع الدعم العمومي الموجه للإلتاجات السمعية-البصرية بما فيها الأفلام السينمائية والتلفزية وغيرها من الأعمال الفنية وكذا الصحافة المكتوبة والرقمية.

المادة 15

ثبت الخطاب والرسائل الملكية والتصريحات الرسمية للمسؤولين العموميين، على القنوات التلفزية والإذاعية العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمتها الشفاهية أو الكتابية إلى اللغة الأمازيغية.

كما ثبت، باللغة الأمازيغية، البلاغات والبيانات الموجهة لعموم المواطنين.

المادة 16

يراعي في تطبيق أحكام هذا الباب اعتماد مبدأ التكافؤ بين مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

المادة 17

تحرص الدولة على إعداد وتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في قطاع الإعلام باللغة الأمازيغية.

الباب الخامس

لدمج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفنى

المادة 18

تحرص الدولة على تشجيع ودعم الإبداعات والإنتاجات الأمازيغية والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية، وذلك في إطار وحدة الهوية الوطنية وتنوعها، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية الجهوية ل مختلف مناطق المغرب.

المادة 19

تعمل الدولة على تثمين الموروث الحضاري والثقافي الأمازيغي باعتباره رأسمال غير مادي مشترك بين جميع المغاربة، وفق مقاربة تراعي الخصوصيات والأعراف والتقاليد المحلية.

المادة 20

تشجع الدولة على إدماج الثقافة الأمازيغية والتعابير الفنية الأمازيغية في مناهج التكوين الثقافي والفنوي بمؤسسات التكوين التي تعنى بالشأن الثقافي والفنى سواء العمومية منها أو الخاصة.

الباب السادس

استعمال الأمازيغية بالإدارات وسائر المرافق العمومية

المادة 21

تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في الوثائق الرسمية التالية:

- البطاقة الوطنية للتعريف؛

- جوازات السفر؛

- رخص السيارة ب مختلف أنواعها;
- بطاقات الإقامة الخاصة للأجانب المقيمين بال المغرب;
- مختلف البطائق الشخصية والشواهد المسلمة من قبل الإدارة.

المادة 22

تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في القطع والأوراق النقدية، والطوابع البريدية، وأختام الإدارات العمومية.

المادة 23

تعمل السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على توفير الوثائق التالية باللغتين العربية والأمازيغية لطالبيها:

- المطبوعات الرسمية والاستمارات الموحدة إلى العموم؛
- الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلّمها ضباط الحالة المدنية؛
- الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلّمها السفارات والقنصليات المغربية.

المادة 24

تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية بتوفير بنية للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية. كما توفر خدمة مراكز الاتصال التابعة لها باللغة الأمازيغية.

المادة 25

تحرص إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على تأهيل موظفيها المعينين بما يمكنهم من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها.

المادة 26

تُدرج اللغة الأمازيغية ضمن الواقع الإلكتروني الإخباري للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية الأخرى.

الباب السابع لدمج الأمازيغية في الفضاءات العمومية المادة 27

يتم استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في:

- اللوحات وعلامات التشير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات الإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية وال المجالس والهيئات الدستورية والمجالس والهيئات المنتخبة؛
- اللوحات وعلامات التشير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها؛
- لوحات وعلامات التشير المثبتة في الطرق والمطارات والموانئ والفضاءات العمومية.

المادة 28

تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، العلامات الخاصة ب مختلف وسائل النقل التي تقدم خدمات عمومية أو التابعة لمصالح عمومية، ولاسيما منها:

- السيارات والنقلات التي تستعملها المصالح العمومية، ولا سيما منها المكلفة بالأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية والقوات المساعدة وسيارات الإسعاف؛
- مختلف السيارات والنقلات المخصصة للخدمات العمومية أو المرخص لها بذلك؛
- الطائرات والسفن المسجلة بال المغرب، وكذا القطارات.

المادة 29

يتم توفير الخدمات الصوتية باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، لإرشاد وتوجيه المواطنين بالمرافق العمومية.

تعتمد اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في الحملات التحسيسية والتواصلية الموجهة من قبل الإدارة لعموم المواطنين عبر مختلف الوسائل الدعائية، خاصة منها السمعية البصرية.

الباب الثامن

إدماج الأمازيغية في مجال التقاضي

المادة 30

تケفل الدولة للمتقاضين الناطقين بالأمازيغية، بناء على طلبيهم، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية خلال إجراءات التحقيق أو للترافع أو لتقديم شهادة أمام المحكمة، وكذا بالنسبة لختلف إجراءات التبليغ.

تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين.

يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية.

ومن أجل ذلك، تحرص الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية.

الباب التاسع

مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبعه

المادة 31

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 2)، 7 و 9 و 10 (الفقرة الأولى) و 12 و 13 و 14 و 15 و 20 و 24 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمس سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 3) و 6 و 10 (الفقرة 2) و 21 و 22 و 26 و 30 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المادتين 11 و 23 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمس عشرة سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 32

تقوم القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيئات الدستورية بوضع مخططات عمل تتضمن كييفيات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية،

بكيفية تدريجية، في الميادين التي تخصها، وذلك داخل أجل لا يتعدي ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

المادة 33

يقدم المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية دعمه التقني لختلف المؤسسات والهيئات والسلطات العمومية المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا مساعدته الالزمة لتمكينها من الالتزام بهذه الأحكام، كل واحدة فيها يخصها، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات بين المجلس والجهة المعنية.

المادة 34

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية دائمة يعهد إليها بمهام تتبع وتقدير تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 35

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادة 31 أعلاه.